

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض الأحكام المحركة لمشغولات شركة ترسانة الإسكندرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الضرائب وغيرها من الضرائب والرسوم طبقاً للمساكنة المشغولات المصنعة كلياً أو جزئياً بورش شركة الإسكندرية لحساب المنشآت المحلية وذلك إذا كانت هذه المنشآت لا تدخل في تصنيعها مواد متعددة أو ودخلت فيها هذه المواد وسدد الجريمة المستحقة عليها أما المشغولات التي يدخل في تصنيعها مواد متعددة لم تدفع عنها الضريبة الضرائب تحصل عليها هذه الضرائب على أساس قيمة ما دخل عليها من هذه المواد بحالاتها قبل التصنيع طبقاً لبيانات الجريمة الخاصة به.

وفي تطبيق الأحكام السابقة شامل الفازات الصناعية معاملة المشغولات

مادة ٢ - يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً

من ١٧/٦/١٩٦٩

يضم هذا القانون بحثم الدولة ، وبيفذ كقانون من قوانينها
من برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور الدانت

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥

بإضافة مادة جديدة إلى قانون تسوية الأوضاع الثالثة
عن فرض الحرمة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى قانون تسوية الأوضاع الثالثة عن فرض الحرمة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، مادة جديدة يرقم ٥ (مكرراً) ، نصها الآتي :

ـ مادة ٥ (مكرراً) - مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يعتد بدلول الأسرة المتوصص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز المجز على مرتبت الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ في شأن عدم جواز المجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة الصن الآتي :

ويعنى ذلك تجوز الجوازة بالنسبة لمسنة المبالغ دون المجز عليها وناء لأنقاض التأمين على الحياة كما تكون الجوازة فيها جائزة فيما لا يجاوز ربع الباقي بعد المجز المأثر المجز عليه طبقاً لحكم الفقرة الأولى لأداء ما يكون مطلوباً للهيئات المذكورة أو لجمعيات التعاونية أو المجال التجارية التي يخضع لها في البيع بالأجل للعاملين بها لشتريات تحصل بشئون المباعة الضرورية لهم أو ما يستحق على أي منهم من رسوم ومصاريفات دراسية أو رسوم اشتراك في جمعية تعاونية منشأة طبقاً للقانون أو ناد لموظفي أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقاً للقانون أو لوفاه بالظروف التي تعمها هذه المباني أو أقساط الأكتاب في أشهر الشركات المنشآة طبقاً للقانون أو بالاجرة المستحقة عن الأماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة لأى من الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى ، ويشترط لصحة الجوازة أن يصدر بها إقرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المخلي أو التي تولى الصرف .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١

يضم هذا القانون بحثم الدولة ، وبيفذ كقانون من قوانينها ما
من برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات